٭ اسح لي من العيدي بدرا ٭ به وقت الشمس مستطيرا ٭
وقول الآخر ٭
٭ وانما يرضى المنيب ربه ٭ ما دام معنيا بذكر قلبه ٭
والآخر ٭
٭ لم يعن بالعلياء الا سيدا ٭ ولا شفى ذا الغي الا ذو هدى ٭

قال في المنهل الصافي ومن ملح الاخبار ان شخصا يسمى ارشد
الدين من اكابر فضلاء العجم وفاضلا اخر عجميا بينهما كلد
اجتمعا في مجلس بعض الامراء فتجادلا في اطراف البحث الى ان انتهى
الكلام الى اقامة غير المفعول به مع وجوده فاختار الارشد
المذهب الكوفي واخذ في نصرته فعارضه ذلك الفاضل وكان
فيه حدة مفرطة فقال له الارشد لو لم يكن للكوفية من الادلة
الا قول الشاعر ولو ولدت البيت فصاح العجمي واستطار حده
وقام مغضبا لا يلوي على احد من اهل المجلس فسأل الامير عن
سبب غضبه والسر له موجب في الظاهر فقال الارشد يا مولانا هذا
الرجل يلقب في بلادنا بالكلب فلما انشدته هذا البيت غوى وفر
فضحك الامير تنبيه يشترط في الظرف النائب ان
يكون متصرفا ملفوظا به وقد اجيز في غيره ولكنها المصدر في نحو قعد
عندك وفي غير الملفوظ عوانت في دار وضربا اي ضربا فيها او في
المفعول المطلق النائب ان لا يكون لمجرد التوكيد ولذلك وصف

المص

المصدر في قوله سديدا وان يكون ملفوظا به فلا يجوز ضرب
اي الضرب واجاز بعضهم اضمار المعهود كقولك لمن ينتظر القعود
قد قعد ويجوز نيابة المدلول عليه بغير لفظ العامل نحو قمت
فاستحسن اي استحسن قيامي فان لم يكن المفعول به موجودا في
الكلام فالجميع سوا لعدم المرجح لاحدهما على الاخر وحج يكون
الاسناد الى ما اسند اليه منهما مجازا فلك ان تقول في المثال المذكور
يوم الجمعة بالرفع فيه فقط ولك ان ترفع امام الامير او ضربا
سديدا او تنصب الكل ويتعين الجار والمجرور ورجح بعضهم الجار
والمجرور منها لانه مفعول به بواسطة وبعضهم الظرفين للصدر
لانهما مفاعيل بلا واسطة وبعضهم المفعول المطلق لكونه مصدر
الفعل قال الرضي والاولى ان يقال يعني
مع عدم المفعول به كلما كان ادخل في عناية
المتكلم واهتمامه بذكره فهو اولى بالنيابة وذلك الامر الى اختياره
والاول من باب اعطى يعني ما له مفعولان اولهما الذي هو مبتدا في
الاصل اولى بالنيابة من الثاني لان فيه معنى الفاعلية دون
الثاني فمعنى اعطي زيد درهما زيد عاط اي اخذ والدراهم
معطو ويجوز اعطي زيد درهما واعطي زيدا درهم مع عدم
اللبس والاوجه نيابة الاول كما اعطي زيدا كما

ثم شرع في المبتدا والخبر فقال